6336 - وروينا عن عائشة أنها قالت Y قدمت على النبي A حلة من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت : فأخذه رسول ا A بعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت العاص ابنة ابنته فقال : تحلي هذا يا بنية وقد ذكرنا إسناده في السنن .

وأما التختم بالفضة فإنه جائز